

كتاب الحج

من كتاب اللؤلؤ والمرجان

لـ محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله -

يشرحه الشيخ

عبد العليم الجابراني

كتاب الحج

ما يباح للحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح

وببيان تحريم الطيب عليه

حديث عبد الله بن عمر، أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس القميص ولا العمام و لا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، ولقيطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوها من الثياب شيئاً مسنه الرعن أو ورس. (أخرجه البخاري في:

٢٥ كتاب الحج: ٢١ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب).

حديث ابن عباس، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٥ باب لبس الخفين للحرم إذا لم يجد النعلين).

حديث يعلَى قالَ لِعُمَرَ رضيَ اللهُ عنْهُ: أَرَنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ؛ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُمُرَاتِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ فَسَكَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرًا رضيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُوبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغْطِيُ؛ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَأَتَى بِرَجُلٍ، فَقَالَ: اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجَهَةَ، وَاصْنِعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ.

(آخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٧ باب غسل الخلق ثلاث مرات من الشيات).

مواقف الحج والعمرمة

حديث أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلَيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمُنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهُنَّ هُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ عَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُوَّهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ

أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلِوْنَ مِنْهَا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩ باب مهل أهل الشام).

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يُهْلِلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحِلْيَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَاعْنَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَيُهْلِلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨ باب میقات أهل المدينة ولا يهلو قبل ذي الحلیفة).

التلبية وصفتها ووقتها

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٢٦ باب التلبية).

أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الخليفة

حديث ابن عمر، قال: ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الخليفة. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٢٠ باب الإهلال عند مسجد ذي الخليفة).

الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

حديث عبد الله بن عمر عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا، لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها قال: وما هي يا ابن جريج قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليهتين، ورأيتك تلبس النعال السببية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا إهلاً، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، قال عبد الله: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليهتين، وأما النعال السببية، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر، ويتواضأ فيها، فانا أحب أن ألبسها وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، فانا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلا، فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه

وسلم يُهْلِك حَتَّى تَبْعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ . (أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٠ باب عَسْل الرجلين في التعليين، ولا يمسح على التعليين).

الطيب للمحرم عند الإحرام

حديث عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يخرم، وحلله قبل أن يطوف بالبيت. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٨ باب الطيب عند الإحرام).

حديث عائشة، قال: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محروم . (أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ١٤ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب).

حديث عائشة عن محمد بن المنذري، قال: سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر: ما أحب أن أصلح محرباً أضخ طيباً فقالت عائشة: أنا طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرباً . (أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ١٤ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب).

تحريم الصيد للمحرم

حديث الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ الْلَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَانَ، فَرَدَدَهُ عَلَيْهِ فَلَمَ رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَهُ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ. (آخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٦ باب إذا أهداى للمحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل).

حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَ الْمُحْرَمِ وَمِنَ غَيْرِ الْمُحْرَمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِيْ يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارًا وَحْشًا، يَعْنِي؟ فَوَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاهَوْتُهُ فَأَخْذَتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِيْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُلُّوهُ، حَلَالٌ. (آخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٤ باب لا يعين المحرم الحال في قتل الصيد).

حديث أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُنْهِمْ وَحْدَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ عَدُوًّا يَغْرُوُهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَبَيْنَمَا

أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، تَضَّحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحَمَارٍ
وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَتْهُ فَأَبْتَثَهُ، وَاسْتَعْنَتْ بِهِمْ، فَأَبْوَا أَنْ
يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعَ فَرَسِي شَاؤَا وَأَسِيرُ شَاؤَا، فَلَقِيتَ رَجُلًا مِنْ بَنِي
غِفارٍ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقِيَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَكَ
يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ
فَاتَّظَرُهُمْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبَّتْ حَمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ
فَاضِلَّةٌ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: كُلُّوَا وَهُمْ مُحْرِمُونَ . (أخرج البخاري في: ٢٨)
كتاب جزاء الصيد: ٢ باب إذا صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد أكله).

حديث أبي قتادة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًًا،
فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَّفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ؛ فَقَالَ: خُذُوا
سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِي فَأَخْذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا
أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحِرِّمْ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا هُمْ
وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَثَانًا، فَتَرَلُوا فَأَكَلُوا
مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ
مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحِرِّمْ، فَرَأَيْنَا هُمْ
وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانَا، فَتَرَكْنَا فَأَكَلَنَا مِنْ
لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَكَلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ هُمْ مُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ
لَحْمِهَا، قَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا: لَا
قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا . (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء
الصيد: ٥ باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال).

ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

حديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خَمْسٌ مِنَ
الدَّوَابِ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَّاءُ وَالْعَقْرَبُ
وَالْفَارَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ . (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٧
باب ما يقتل المحرم من الدواب).

حديث حفصة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسٌ
مِنَ الدَّوَابِ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَّاءُ وَالْفَارَّةُ
وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ . (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد:
٧ باب ما يقتل المحرم من الدواب).

حديث عبد الله بن عمر، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَ جُنَاحٌ. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٧ باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٥٥).

جواز حلق الرأس للمرحوم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامِكَ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ اسْتُكْبِشَةً. (أخرجه البخاري في: ٢٧ كتاب المحضر: ٥ باب قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٥٥).

حديث كعب بن عجرة عن عبد الله بن معقل، قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد، يعني مسجد الكوفة، فسألته عن فدية من صيام ﴿فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَحِدُ شَاءَ قُلْتُ: لَا، قَالَ: صُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ

مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ فَنَزَّلْتِ فِي خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. (آخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير:

٢ سورة البقرة: ٣٢ باب قوله (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه).

جواز الحجامة للمحرم

حديث ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، قال: احتجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيِ جَمَلٍ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ (آخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١١ باب الحجامة للمحرم).

جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

حديث أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَبْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسَ وَالْمُسْوَرَ بْنَ حَمْرَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ وَقَالَ الْمُسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَيْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْبَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرِّثُ شُوْبِ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ

رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَصَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى التَّوْبِ، فَطَأَ طَاهَ حَتَّى بَدَا
لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِعُ عَلَيْهِ: اصْبِعْ؛ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ
حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ؛ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. (آخر جره البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٤ باب
الاغتسال للمحرم).

ما يفعل المحرم إذا مات

حديث ابن عباس، قال: **بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرَفةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ
رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَّهُ، أَوْ قَالَ، فَأَوْقَصَتْهُ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**
**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّنُوهُ فِي ثُوِيبَنَ وَلَا تُخْنَطُوهُ، وَلَا تُخْمِرُوا
رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا.** (آخر جره البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز:
٢٠ باب الكفن في ثوابين).

جواز اشتراط المحرم التحلل بعدر المرض ونحوه

حديث عائشة، قالت: دخلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى
ضُبَاعَةَ بِنْتِ الرُّبِّيرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ: وَاللهِ لَا
أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا: حُجَّى وَأَشْرَطِي، قُوْلِي: اللَّهُمَّ مَحِّلِّي
حِينُتْ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (آخرجه البخاري في:
٦٧ كتاب النكاح: ١٥ باب الأكفاء في الدين).

بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه

حديث عائشة، زوج النبي صلي الله عليه وسلم، قالت: خرجنا مع
النبي صلي الله عليه وسلم في حجۃ الوداع، فأهللنا بعمرۃ، ثم قال
النبي صلي الله عليه وسلم: من كان معه هذی فليهلل بالحج مع
العمرۃ، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً فقد مرت مکة وأنا حائض،
ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك إلى النبي
صلي الله عليه وسلم، فقال: انقضى رأسك، وامتنسطي وأهلي بالحج
ودعى العمرۃ ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنی النبي صلي الله عليه

وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت فقال: هذه مَكَانَ عُمْرَتِكِ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَا فَا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَا وَاحِدًا. (آخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج ٣١ باب كيف تهل الحائض والنساء).

حديث عائشة، قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، في حجّة الوداع، فمينا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجّ، فقدمنا مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحرم بعمره ولم يهدى، فليحلل، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحجّ فليتيم حجّه قالت: فحضرت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمره، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمتسط وأهل بحجّ، وأنترك العمرة، ففعلت ذلك حتى قضيت حجّي؛ فبعث معى عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر، مكان عمرقي، من التنعيم. (آخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ١٨ باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة).

حديث عائشة، قالت: خرجنا لأنزى إلا الحجّ، فلما كننا بسرف حضرت، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأننا أبكى،

قَالَ: مَا لَكِ، أَنْفِسْتِ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. (أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ١ باب كيف كان بداء الحيض).

حَدِيث عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهَلَّيْنِ بِالْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَهُرُومِ الْحَجَّ، فَنَزَلْنَا سَرِفًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاصْحَّاحِيهِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٍ مِنْ اصْحَاحِيهِ دَوِيٌّ قُوَّةٌ هَدْيٌ، فَلَمْ تَكُنْ هُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبَكِّيكِ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِاصْحَاحِيكَ مَا قُلْتَ فَمَنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: وَمَا شَاءْتِكِ قُلْتُ: لَا أُصَلِّي قَالَ: فَلَا يَصْرَرَكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا قَالَتْ: فَكُنْتُ، حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنِّي، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ، فَتَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرْ كُمَا هُنَّا فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: فَرَغْتُمَا قُلْتُ: نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي اصْحَاحِيهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِاللَّيْلِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ

حَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. (أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٩ باب المعتمر

إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجوزه من طواف الوداع).

حديث عائشة، خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نرى إلا أنَّه الحجُّ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساقاً الْهَدْيَ أَنْ يَحْلِلَ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقاً الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنْ فَأَحْلَلْنَاهُنَّا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحُصْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ: وَمَا طُفْتِ لَيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَادْهِبِي مَعَ أَخِيلِكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَى بِعُمْرَةِ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيفَةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَاسِتَهُمْ قَالَ: عَقْرَى حَلْقَى أَوْ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ، قُلْتُ: بَلَى قَالَ: لَا بَأْسَ، انْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُصْعِدُ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَّةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ مِنْهَا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٤ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي).

حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُرِدِّفَ عَائِشَةَ وَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. (أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب

العمرة: ٦ باب عمرة التَّنْعِيم).

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ؛ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فِي
أُنْاسٍ مَعَهُ، قَالَ: أَهْلُنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْحَجَّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةُ قَالَ عَطَاءُ، قَالَ جَابِرُ: فَقَدِيمَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضْطُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِيمَنَا
أَمْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحْلَلَ، وَقَالَ: أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنْ
النِّسَاءِ قَالَ عَطَاءُ، قَالَ جَابِرُ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ؛
فَبَلَغَهُ أَنَا نَقُولُ: لَمَّا يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفةَ إِلَّا حَمْسٌ أَمْرَنَا أَنْ نَحْلَلَ إِلَى
نِسَائِنَا، فَنَأَيْتُ عَرَفةَ تَقْطُرُ مَذَا كِيرْنَا الْمُذْيَ قَالَ، وَيَقُولُ جَابِرُ، يَبَدِّي
هَذَذَا، وَحَرَّكَهَا؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ
عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاعِدُ لَهُ وَأَصْدِقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدِيَّيِّ حَلَّتُ كَمَا
تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ
فَحَلَّنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. (أخرج البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ١٧ باب
نَحْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ، إِلَّا مَا تَعْرَفُ إِبَاحَتَهُ).

حَدِيثُ جَابِرِ، قَالَ: أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ عَلَى
إِحْرَامِهِ قَالَ جَابِرُ: فَقَدِيمَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسِعَائِتِهِ،
قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلَيُّ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ،

وأهدي لَهُ عَلِيًّا هَدِيًّا. (أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦١ باب بعث علي

ابن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع).

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجَّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدِيًّا، غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدِيُّ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدِيُّ، فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَّ وَذَكْرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَّغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدِيُّ لَأَحْلَلْتُ وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضِتْ، فَنَسَكَتِ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ؛ قَالَ: فَلَمَّا طَهَرْتُ وَطَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةَ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجَّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرِمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ. (أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٦ باب عمرة التنعيم).

في الوقوف وقوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس)

حديث عائشة قال عروة: كان الناس يطوفون في الجناهلية عراة إلا الحمس، والخمس قريش وما ولدت، وكانت الحمس يحتسبون على الناس: يعطي الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة الملاة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطيه الحمس طاف بالبيت عرياناً، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات، ويُفِيضُ الْحَمْسُ مِنْ جَمْعٍ، وعن عائشة أن هذه الآية نزلت في الحمس (ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس) قال: كانوا يفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعوا إلى عرفات.

(أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩١ باب الوقوف بعرفة).

حديث جبير بن مطعم قال: أصللت بعيرا لي، فذهبت أطلب يوم عرفة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة، فقلت: هذا والله من الحمس، فما شأنه ههنا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩١ باب الوقوف بعرفة).

في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بال تمام

حديث أبي موسى رضي الله عنه، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ؛ فَقَالَ: أَحَجَجْتَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ، بِإِهْلَالِ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَحْسَنْتَ، انْطَلَقَ فَطَفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجَّ؛ فَكُنْتُ أُفْتَنِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خَلَافَةُ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ تُهْلِكَهُ، فَقَالَ: إِنْ تَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتَّمَامِ، وَإِنْ تَأْخُذْ بِسُسْنَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُلْ حَتَّى بَلَغَ الْهُدُوْمَ مَحْلَهُ.

(آخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٥ باب الذبح قبل الحلقة).

جواز التمتع

حديث عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ، قَالَ: أُنْزَلْتُ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَا عَنْهَا حَتَّىٰ مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. (أخرج البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة ٣٣ باب (فمن تمتع بالعمرمة إلى الحج).

وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في
الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله

حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهُدْيَيْ مِنْ ذِي الْحُجَّةِ، وَبَدَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ بِالْحَجَّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهُدْيَيْ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمٌ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلَا يَطْفُلُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ

لِيَهُلَّ بِالْحَجَّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلِيَصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةً أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ سَبْعَةً أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَخْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدِيَّهُ يَوْمَ النَّحرِ وَأَفَاقَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ وَفَعَلَ، مِثْلُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. (آخر جه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٤ باب من ساق البدن معه).

حديث عائشة عن عروة، أن عائشة، أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمعنه بالعمرمة إلى الحج، فتمتنع الناس معه، بمثل حديث ابن عمر السائب (رقم ٧٦٨). (آخر جه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٤ باب من ساق البدن معه).

بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحمل الحاج المفرد

حديث حفصة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرمة ولم تحلل أنت من عمرتك

قال: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْبِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ.

(أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٤ باب التمتع والإفراد بالحج).

جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

حديث عبد الله بن عمر: قال: حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة: إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهل بعمره من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمره عام الحديبية ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه، فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف بهما طوافاً واحداً، ورأى أن ذلك مجزياً عنه وأهدى. (أخرجه البخاري في: ٢٧

كتاب الحصر: ٤ باب من قال ليس على الحصر بدل).

حديث ابن عمر أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال وإننا نخاف أن يصدوك، فقال: لقدر كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إداً أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنيأشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ثم خرج

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ،
 أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّاً مَعَ عُمْرَقِي وَأَهْدَى هَدْيَى اسْتَرَاهُ
 بِقُدْيِدِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكِ، فَلَمْ يَنْحُرْ وَلَمْ يَخْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرْمَمِنْهُ، وَلَمْ
 يَخْلُقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ
 قَضَى طَوَافَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ
 فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

باب طواف القارن). ٧٧

في الإفراد والقرآن بالحج والعمرمة

حديث ابْنِ عُمَرَ وَأَسِّ عَنْ بَكْرٍ، أَكَهُ ذَكَرَ لابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بِعُمْرَةِ وَحَجَّةِ، فَقَالَ (ابْنُ عُمَرَ):
 أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ وَأَهْلُلَنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
 مَكَّةَ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيُ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيُ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ
 حَاجَّاً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَ أَهْلَلْتَ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ
 قَالَ: أَهْلَلْتُ بِهَا أَهْلَ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَمْسِكْ فَإِنَّ

مَعَنَا هَدِيًّا . (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٦٤ كِتَابُ الْمَغَازِي: ٦١ بَابُ بَعْثَ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَةِ الْوَدَاعِ) .

ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمُرْوَةِ، أَيَّاً تَيْ أَمْرَأَهُ فَقَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى حَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمُرْوَةِ ﴿وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ . (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٨ كِتَابُ الصَّلَاةِ: ٣٠ بَابُ قول الله تعالى: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي) .)

ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترک التحلل

حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفِيلِ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرَ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَهْلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِيمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ

شَيْءٌ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرًا ثُمَّ عُمْرٌ رضي الله عنه، مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرًا ثُمَّ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِيهِ، الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرًا ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرًا ثُمَّ أَخْرُجْتُ مِنْ رَأْيَتِ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرًا وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدُ مِنْ مَضِي مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضْعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَكْلُونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالِتِي حِينَ تَقْدَمَايْنِ لَا تَبْتَدِئَنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطْوِفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحْلَانِ وَقَدْ أَخْبَرَتِنِي أُمِّي أَمْهَا أَهْلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزَّبِيرُ وَفُلَانُ وَفُلَانُ بِعُمْرَةِ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا . (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٨ باب الطواف على وضوء).

حديث أسماء بنت أبي بكر عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر، أنه كان يسمع أسماء تقول، كلما مررت بالحججون: صلى الله على محمد، لقد نزلنا معه هنا ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما

مَسَسْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشَيِّ بِالْحَجَّ. (أخرجه البخاري في:

٢٦ كتاب العمرة: ١١ باب متى يحل المعتمر).

جواز العمرة في أشهر الحج

حديث ابن عباس، قال: قدم النبي صل الله عليه وسلم، وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، فامرهم أن يجعلوها عمرة، إلا من معه الهدى. (أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٣ باب كم أقام النبي صل الله عليه وسلم في حجته).

حديث ابن عباس عن أبي حمزة تصر بن عمران الضبعي، قال: تمنعت فنهاني ناس، فسألت ابن عباس فامرني، فرأيت في المنام كان رجلا يقول لي: حج مبرور، وعمره متقبلة، فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة النبي صل الله عليه وسلم، فقال لي: أقم عندى فأجعل لك سهما من مالي. قال شعبة (الراوي عنه)، فقلت: لم فقال للرؤيا التي رأيت. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٤ باب التمنع والإقران والإفراد بالحج).

تقليد الْهَدْيِ وِإِشْعَارِهِ عِنْدِ الْإِحْرَامِ

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُرَأَفِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ. (أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٦٤ كِتَابُ الْمَغَازِيِّ: ٧٧ بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

التقصير في العمرة

حَدِيثُ مُعاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِسْقَصٍ. (أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٥ كِتَابُ الْحَجَّ: ١٢٧ بَابُ الْحَلْقِ التقصير عند الإحلال).

إهلال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُدَيهِ

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَيْهِ رضي الله عنه، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ:

بِمَا أَهْلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ
لِأَحْلَلْتُ. (أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٢ باب من أهل في زمان النبي صلى
الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم).
الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم).

بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه

حديث أنسٍ رضي الله عنه، قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
أربع عمر في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حجته: عمره من
الحدبية، ومن العام الم قبل، ومن الحجران حيث قسم غنائم حنين،
وعمره مع حجته. (أخرج البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٣ باب كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم).

الحديث زيد بن أرقم قيل له: كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من
غزوه قال: تسع عشرة قيل: كم غزوت أنت معه قال: سبع عشرة
قيل: فما هم كانت أول قال: العسيرة أو العشير. (أخرج البخاري في:
٦٤ كتاب المغازي: ١ باب غزوة العسيرة أو العسيرة).

حديث رَبِيدُ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَرَّاً تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةَ وَاحِدَةً، لَمْ يَحْجُّ بَعْدَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ. (أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٧ باب حجة الوداع).

حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُروَةُ بْنُ الزُّبَيرِ الْمُسْجِدَ، فَإِذَا عَبَدُ اللَّهَ بْنُ عُمَرَ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلِّونَ فِي الْمُسْجِدِ صَلَاةَ الصُّحْى قَالَ: فَسَأَلَنَا عَنْ صَلَاةِهِمْ؛ فَقَالَ: بِدُعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرْبَعَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاَهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا سَمِعْيَنَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: مَا يَقُولُ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. (أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٣ باب كم اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

فضل العمرة في رمضان

حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا مرأةٌ من النساء أَنْ تَحْجِجَنَّ مَعَنَا قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاصِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ (لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا) وَتَرَكَ نَاصِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: إِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةً أَوْ نَحْوًا بِمَا قَالَ. (أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٤ باب عمرة في رمضان).

استحباب دخول مكة من الشنية العليا، والخروج منها من الشنية

السفلي ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

حديث ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٥ باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة).

حديث ابن عمر، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدْخُلُ مِنَ النَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ النَّنِيَّةِ السُّفْلَى. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٠ باب من أين يدخل مكة).

حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤١ باب من أين يخرج من مكة).

حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الْفُتحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدَّا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤ باب من أين يخرج من مكة).

استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها، ودخولها نهارا

حديث ابن عمر، قال: بات النبي صلى الله عليه وسلم، بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٩ باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً).

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوْىِ، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبُحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَمِهِ غَلِظَةٌ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ شَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَمِهِ غَلِظَةٌ.

(أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٨٩ باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع

التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم).

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمُسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَّارَ الْمُسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصْلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشَرَةً أَدْرِعًا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي يَبْيَنكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ . (أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٨٩

باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم).

استحباب الرمل في الطواف والعمرمة، وفي الطواف الأول في الحج

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَحْبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمُسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ . (أخرجه البخاري في:

٢٥ كتاب الحج: ٦٣ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته).

حديث ابن عباس، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنُّهُمْ حَمَّى يَشْرِبُ، فَأَمَرُوهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْسُوَا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا بِقَاءُ عَلَيْهِمْ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٥)

باب كيف كان بدء الرمل).

حديث ابن عباس، قال: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ لِرُبِّ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٠ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة).

استحباب استلام الركنين اليهانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

حديث ابن عمر، قال: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هذِينَ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٧ باب الرمل في الحج والعمره).

حديث ابن عباسٍ عن أبي الشعثاء، أنَّه قَالَ: وَمَنْ يَتَقَى شَيْئًا مِّنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعاوِيَةً يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنَّهُ لَا يُسْتَلِمُ هَذَا الْرُّكْنَانِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٩ باب من لم يستلم إلا الركين اليهانيين).

استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

حديث عمر رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَصْرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتَكَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٠ باب ما ذكر في الحجر الأسود).

جواز الطواف على بغير وغيره، واستلام الحجر بممحجن ونحوه

للراكب

حديث ابن عباسٍ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٨ باب استلام الركن بالمحجن رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٨٣).

حديث أم سلمة، قالت: شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي أَشْتَكِي؛ قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةُ فَطْفُوتُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالظُّورِ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ. (آخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٧٨ بباب

إدخال البعير في المسجد للعلة).

بيان أن السعي بين الصفا والمروءة ركن لا يصح الحج إلا به

حديث عائشة عن عروة، أنه قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾ فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطْوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلِكُونَ لِنَاهَ، وَكَانَتْ مَنَاهُ حَذْوَ قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ

الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا .

(أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١٠ باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج).

حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا﴾ فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطْوَفَ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوَفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ؛ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهْلِكُونَ لِنَاسًا الطَّاغِيَةَ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَّهَرَّجُ أَنْ يَطْوَفَ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَّهَرَّجُ أَنْ يَطْوَفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الْآيَةَ، قَاتَتْ عَائِشَةُ، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا كَانَ طَوَافُ الْمَسْكَنِ أَنْ يَطْوَفَ بَيْنَهُمَا . (قَالَ الزُّهْرِيُّ، رَاوِي الْحَدِيثِ) ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ، إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ، مَمْنُ كَانَ يُهْلِلُ

بِمَنَا، كَانُوا يَطْوِفُونَ كُلُّهُمْ، بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطْوِفُ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهُلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرجٍ أَنْ نَطْوِفَ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الْآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعْ هَذِهِ الْآيَةَ تَرْلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كَلِّيْمَاهَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطْوِفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطْوِفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطْوِفُوا بِهَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٩ باب وجوب

الصفا والمروة وجعل من شعائر الله).

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك، أكتمكم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال: نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله ﷺ إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهَا (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٠ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة).

استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم

النحر

حَدِيثُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَّ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبَتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا أَخْفِيفًا فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاءَ جَمِيعٍ قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزُلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجُمُرَةَ . (آخرجه البخاري

في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٣ باب التزول بين عرفة وجمع).

التلبية والتکبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

حَدِيثُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، وَأَنْحَنْ خَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبَّى، لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ؛

وَيَكْبُرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. (أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدان: ١٢

باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة).

الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب
والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَّا مَكَ فَرِكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلَفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمُغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. (أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦ باب إسباغ الوضوء).

حديث أُسَامَةَ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٢ باب السير إذا دفع من عرفة).

حديث أبى أىوب الأنصارى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمُغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ. (أخرج البخارى في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٦ باب من جمع بينهما ولم يتطرق).

حديث أبى عمر، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمُغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. (أخرج البخارى في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ١٣ باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء).

استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمُغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. (أخرج البخارى في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٩ باب متى يصلى الفجر بجمع).

استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى
من في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم
حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

حديث عائشة، قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيبة، فأذن لها؛ فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه؛ فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحبت إلى من مفروج به. (أخرج البخاري في: ٢٥

كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهلة بليل).

حديث أسماء عن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء، أتاه نزلت ليلاً
جاءه عنة المزدلفة، فقامت تصلي، فصللت ساعة ثم قالت: يا بني هل
غاب القمر قلت: لا، فصللت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر
قلت: نعم قالت: فارتحلوا؛ فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة،
ثم رجعت فصللت الصبح في منزلها فقلت لها يا هناء ما أراني إلا قد
غلسنا قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للاطعن

(أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهلة بليل).

حديث ابن عباس، قال: أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل).

حديث ابن عمر، كان يقدم ضعفة أهله، فيقولون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدأ لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم من لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعده ذلك، فإذا قدموا رمياً الجمرة وكان ابن عمر يقول: أَرْحَصَ فِي أُولِئِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل).

رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

حديث عبد الله بن مسعود عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمى عبد الله من بطن الوادي، فقلت: يا آبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها من فوقها فقال: والذى لا إله غيره، هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٣٥ باب رمي الجمار من بطن الوادي).

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا أُلُّ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اغْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابٍ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٥ كِتَابُ الْحَجَّ: ١٢٧ بَابُ الْحَلْقَةِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْهُ).

الحج: ١٣٨ باب يكبر مع كل حصبة).

تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٥ كِتَابُ الْحَجَّ: ١٢٧ بَابُ الْحَلْقَةِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْهُ الإِحْلَالِ).

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اللَّهُمَّ

اَرْحَمِ الْمُحَلّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ.

(أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقصير عند الإحلال).

حديث أبى هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلّقِينَ قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلّقِينَ قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ (أخرجه البخاري في:

٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقصير عند الإحلال).

بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في
الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلول

حديث أنسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ،
كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخْدَى مِنْ شَعْرِهِ. (أخرجه البخاري في: ٤ كتاب
اللّوّضاء: ٣٣ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان).

من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ،

فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ
آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا
سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أَخْرَ إِلَّا قَالَ:
أَفْعُلْ وَلَا حَرَجَ. أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٢٣ باب الفتيا وهو واقف على
الدابة وغيرها).

حديث ابن عباس، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبَحِ
وَالْحُلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّاخِرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ. (أخرجه البخاري
في: ٢٥ كتاب الحج: ١٣٠ باب إذا رمي بعدهما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو
جاهلا).

استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

حديث أنس بن مالك عن عبد العزير بن رفيع، قال: سألت أنسا
بن مالكا رضي الله عنه، قلت: أخرني بشيء عقلته عن النبي صل
له عليه وسلم، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال: بمنى
قلت: فائين صلى العصر يوم النحر قال: بالابطح ثم قال: افعل كما
ي فعل أمراؤك. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٣ باب أين يصل الظهر يوم
التروية).

استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلوة به

حديث عائشة، قالت: إِنَّمَا كَانَ مَنْزُلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَاحَ حِرْوَجِهِ، تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ. (أخرج البخاري في: ٣٥
كتاب الحج: ١٤٧ باب المحصب).

حديث ابن عباس، قال: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزُلٌ نَّزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤٧
باب المحصب).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنْيٍ: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِحَيْفٍ بْنَى كِنَانَةً حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةً تَحَالَّفُتْ عَلَى بْنَى هَاشِمٍ وَبْنَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بْنَى الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُعِيَّوْهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٥ باب نزول النبي
صلى الله عليه وسلم مكة).

وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل

السقاية

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رضي الله عنه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَثَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنْيَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. (أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٥

باب سقاية الحاج).

في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

حديث عَلَيْ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لَحْوَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا. (أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢١ باب

يُنَصَّدَّقُ بِجَلُودِ الْهَدَى).

نحر البدن قياماً مقيدة

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٩٧

حديث ابن عمر أتى على رجلٍ قد أanaxَ بَدْنَتُه يَنْحِرُهَا، قال: أبَعْثَهَا
قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةً مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرج البخاري في: ٢٥
كتاب الحج: ١١٨ باب نحر الإبل مقيدة).

استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه،
واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن باعهه لا يصير محراً ولا يحرم
عليه شيء بذلك

حديث عائشة، قالت: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَسْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا؛ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَّ
لَهُ. (أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٦ باب من أشعر وقلد بن ذي الحليفة ثم
أحرم).

حديث عائشة أن زيداً بن أبي سفيان كتب إلى عائشة، إن عبد الله بن عباس، قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هدية فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس؛ أنا فتلت قلائد

هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِيْ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا مَعَ أَبِيهِ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَيْءًا أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَذِيْنِ

(أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٩ باب من قلد القلائد بيده).

جواز ركوب البدنة المهدأة لمن احتاج إليها

حدیث أبی هریرة رضی الله عنہ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكِبْهَا فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: ارْكِبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: ارْكِبْهَا وَيَلَكَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. (أخرجه البخاري في: كتاب الحج: ١٠٣ باب ركوب البدن).

حدیث أنسٍ رضی الله عنہ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكِبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكِبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: ارْكِبْهَا ثَلَاثًا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٣ باب ركوب البدن).

وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

حديث ابن عباس، قال: أم الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن الحائض. (أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤٤ باب طواف الوداع).

حديث عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أتتها فاتحة رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إن صفيحة بنت حبي قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معك فقلوا: بل؛ قال: فآخر حمي. (أخرج البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٢٧ باب المرأة تحيسن بعد الإفاضة).

حديث عائشة، قالت: حاضت صفيحة ليلة النحر، فقالت: ما أرأني إلا حابستكم؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: عقرى حلقي أطافت يوم النحر قيل: نعم قال: فأنفرى. (أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٥١ باب الإدلاج من المحاسب).

استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاحة فيها والدعاء في

نواحيها كلها

حديث بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَّيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكْثَتِ فِيهَا فَسَأَلَتِ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةً أَعْمِدَةً وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. (أخرج البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٩٦ بباب الصلاة

. بين السواري في غير جماعة).

الحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ؛ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ. (أخرج البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٠ بباب قول الله تعالى (وتخاذلوا من مقام إبراهيم مصلى)).

الحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْفِي، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَشَاءُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخِلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْكَعْبَةَ قَالَ: لَا . (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٣ باب من لم يدخل الكعبة).

نقض الكعبة وبنائها

حديث عائشة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو لا حداه قومك بالكفر لنقضت البيت ثم أبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقررت بناءه وجعلت له خلفاً.

(أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبنائها).

حديث عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: ألم تراني أنا قومك لما بنوا الكعبة اقتصرت عن قواعده إبراهيم فقلت: يا رسول الله لا ترددنا على قواعده إبراهيم قال: لو لا حدثان قومك بالكفر لنفعل فقام عبد الله رضي الله عنه (هو ابن عمر): لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استسلام الركين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على

قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبيانها).

جدر الكعبة وبابها

حديث عائشة، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةَ قُلْتُ: فَمَا شَاءُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرِ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ الْصِّقَ بَابِهِ بِالْأَرْضِ. (أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبيانها).

الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

حديث عبد الله بن عباس، قال: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ

إِلَى الشُّقِّ الْآخِرِ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجَّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَيْرًا، لَا يُبْتَأْتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١ باب وجوب الحج وفضله).

حديث الفضل بن عباس، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجَّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَيْرًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٢٣ باب الحج عنمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة).

فرض الحج مرّة في العمر

حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسوالهم واحتلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه، وإذا أمرتكم بأمر فأنow ما منه ما استطعتم. (أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٢ بباب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره

حديث ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تُسافر المرأة ثلثاً إلا مع ذي حرم . (أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٤ باب في كم يقصر الصلاة).

حديث أبي سعيد، قال: أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعجبتني واتفقني: أن لا تُسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو حرم ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد جدي، ومسجد الأقصى. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٢٦ باب حج النساء).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم . (أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٤ باب في كم يقصر الصلاة).

حديث ابن عباس، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرُمٌ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبْتُ فِي غَزَوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَةٍ حَاجَةً قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ.

أخرج البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد:

١٤ باب من اكتب في جيش فخررت امرأته حاجة).

ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آتِيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

(أخرج البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٥٢ باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع).

التعرис بذى الخليفة والصلاۃ بها إذا صدر من الحج أو العمرة

حديث عبد الله بن عمر، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ
بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْخَلِيفَةِ فَصَلَّى لَهَا وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

(أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤ باب حدثنا عبد الله بن يوسف).

حديث عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه رئي
وهو في معرسٍ بذى الخليفة بطن الوادى، قيل له إنك بطيحاء
مباركة (قال موسى بن عقبة، أخذ رجالي السندي): وقد أناخ بنا سالم
يتونخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينبع، يتحرى معرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم، وهو أسفل من المسجد الذي بطن الوادى،
بينهم وبين الطريق وسط من ذلك. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب

الحج: ١٦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك).

لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن أبي هريرة، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل حجّة الوداع يوم النحر، في رهط، يؤذن في الناس: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان

(أخرجه البخاري في: ٢٥: كتاب الحج: ٦٧: باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك).

في فضل الحج والعمراء ويوم عرفة

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: العمرة إلى العمرة كفاراً لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. (أخرجه البخاري في: ٢٦: كتاب العمرة: ١ باب وجوب العمرة

وفضلها).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه

(أخرجه البخاري في: ٢٧: كتاب المحضر: ٩ باب قول الله تعالى (فلا رث)).

النَّزُولُ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِ وَتَوْرِيثُ دُورِهَا

حَدِيثُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: وَهُلْ تَرَكَ عَقِيلًا مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورِ وَكَانَ عَقِيلًا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبُ، وَلَمْ يَرُثْهُ جَعْفُرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا كَلَّا مَهْمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلًا وَطَالِبُ كَافِرَيْنِ. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٥ كِتَابَ

الحج: ٤٤ بَابُ تَوْرِيثُ دُورِ مَكَّةَ وَبِيعَهَا وَشَرَائِهَا).

جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمره ثلاثة أيام

بلا زيادة

حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٦٣ كِتَابُ مَنَاقِبِ

الأنصار: ٤٧ بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نَسْكِهِ).

تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على

الدوام

حديث ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، يوم افتتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرام الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإن لم يحل القتال فيه لأحد قبل، ولم يحل لي إلا ساعتين من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يعصب شوكته، ولا ينفر صيده، ولا ينقطع لقطته إلا من عرفها، ولا يحتل خلالها قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم قال: قال: إلا الإذخر. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٠ باب لا يحل القتال بمكة).

حديث أبي شريح، أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: أئذن لي أهيا الأمير أحذثك قولاً قاماً به النبي صلى الله عليه وسلم، الغدا من يوم الفتح، سمعته أدنى، ووعاه قلبسي، وأبصرته عيناً حين تكلم به؛ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرر منها الناس، فلا يحل لأمرئ يوم من بالله واليوم الآخر أن

يَسْفِكُ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدُ تَرَّخَصَ لِقِتَالِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ
وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا
الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُلْبِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيفِ:
مَا قَالَ عَمْرُونَ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبا شَرِيفٍ لَا يُعِيدُ عَاصِيَا وَلَا
فَارَّا بِدَمٍ وَلَا فَارَّا بِخَرْبَةٍ. (أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٣٧ كِتَابُ الْعِلْمِ: بَابُ لِيُلْبِغُ
الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:
إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا
تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَيْلِي، وَإِنَّهَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا
تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَخْتَلِي شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ
سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ
يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْيَدَ فَقَالَ الْعَبَاسُ: إِلَّا إِلَدْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا
وَبِيُوتِنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا إِلَدْخَرَ فَقَامَ أَبُو
شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكْتُبُوا لَأِبِي شَاهِ.

(آخرجه البخاري في: ٤٥ كتاب اللقطة: ٧ باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة)

جواز دخول مكة بغیر إحرام

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٍ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ.

(آخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٨ باب دخول الحرم ومكة بغیر إحرام).

فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان

تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا، فِي مُدْهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكَّةً.

(آخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٣ باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم).

حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة التمّس غلاماً من علمكم يخدموني فخرج أبو طلحة يردهني وراءه، فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل، فكنت اسمعه يكرر أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسيل، والبخل والجبن، وضلال الدين وغلبة الرجال فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر، وأقبل بصفيفه بنت حبيبي، قد حازها، فكنت أراه يكتوي وراءه بعباءة أو بكسائ، ثم يردها وراءه، حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيساً في نطع، ثم أرسلني، فدعوت رجالاً فأكلوا، وكان ذلك بناءه بها ثم أقبل حتى إذا بدأ له أحد، قال: هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة، قال: اللهم إني أحقر ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم. (أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٢٨ باب الحيس).

حديث أنس عن عاصم، قال: قلت لأنس أحقر رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال: نعم ما بين كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، من أحداً فيها حدث فعليه لعنة الله والملائكة والناس

أَجْمَعِينَ قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ، أَوْ آوَى
مُحْدِثًا. (آخر جه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٦ باب إثبات من آوى محدثاً).

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدْدِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. (آخر جه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٣ باب بركة صاع النبي ومدهم).

حديث أنس رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ. (آخر جه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ١٠ باب المدينة تبني الخبر).

حديث عَلَيْ رضي الله عنه خطبَ عَلَى مِنْبَرِ مِنْ أَجْرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ
صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ،
وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَشَرَّهَا إِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبَلِ؛ وَإِذَا فِيهَا:
الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا؛ وَإِذَا
فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى إِلَيْهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ
لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا؛

وإذا فيها: من ولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. (أخرجه البخاري في: كتاب الاعتصام: ٥ باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بين لابتئها حرام. (أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٤ باب لابتى المدينة).

الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوانها

الحديث عائشة، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكّة أو أشد، وانقل حمّها إلى الجحّة، اللهم بارك لنا في مدننا وصاعينا. أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٤٣ باب الدعاء برفع الوباء والوجع).

صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاغون ولا الدجال

(أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٩ باب لا يدخل الدجال المدينة).

المدينة تبني شرارها

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يشرب، وهي المدينة تبني الناس كما ينفي الكبير خبث الحديد. (أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٢ باب فضل المدينة وأنها تبني الناس).

حديث جابر بن عبد الله، أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فأصاب الأعراب وعك بالمدينة، فأتى الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أقلني بيتعي، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ثم جاءه، فقال: أقلني بيتعي، فأبى؛ ثم جاءه فقال: أقلني بيتعي، فأبى؛ ثم جاءه فقال: إنما المدينة كالكبير تبني خبثها وينفع طيبها. (أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٤٧ باب

من بايع ثم استقال البيعة).

حديث رَبِيدُ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّهَا طَيْبَةٌ تُنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تُنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ. (أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤ سورة النساء: ١٥ باب فما لكم في المنافقين فتني).

من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَكِيدُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْسَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ. أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٧ باب إثم من كاد أهل المدينة).

الترغيب في المدينة عند فتح الأمسار

حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْوِنُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْوِنُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ؛ وَتُفْتَحُ الْعَرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْوِنُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ

كَانُوا يَعْلَمُونَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٩ كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ: ٥ بَابُ مِنْ رَغْبَةِ عَنِ الْمَدِينَةِ.

في المدينة حين يتركها أهلها

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَرُوُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَعْشَاهَا إِلَّا عَوَافٍ يُرِيدُ عَوَافًا فِي السَّبَاعِ وَالظَّيْرِ وَآخِرَ مَنْ يَحْشُرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزِينَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بِغَنَمِهِمَا فِي جِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٩ كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ: ٥ بَابُ مِنْ رَغْبَةِ عَنِ الْمَدِينَةِ).

ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٠ كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَكَةِ وَالْمَدِينَةِ: ٥ بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنِ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ).

حديث أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي. (أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٥ باب فضل ما بين القبر والمنبر).

أحد جبل يحبنا ونحبه

حديث أبى حمید، قال: أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من عزوة تبوك، حتى إذا أشرفنا على المدينة، قال: هذه طيبة وهذا أحد، جبل يحبنا ونحبه. (أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨١ باب حدثنا يحيى بن بکير).

فضل الصلاة بمساجدي مكة والمدينة

حديث أبى هريرة رضي الله عنه، أن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام. (أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة).

لا تشد الرحال إلَى ثلاثة مساجد

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَفْصَى. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٠ كِتَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَةِ وَالْمَدِينَةِ: ١ بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَةِ وَالْمَدِينَةِ).

فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارتة

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًّا. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٠ كِتَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَةِ وَالْمَدِينَةِ: ٤ بَابِ إِتِيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءِ مَاشِيًّا وَرَاكِبًا).